

أثبات حجية القياس في الشريعة الإسلامية

م.م. أحمد عبود علوان / كلية العلوم / جامعة ديالى

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له .
واشهد أن لا اله إلا الله وأن محمد رسول الله أفضل نبي وأشرفه وأزكاه .

القياس هو الدليل الرابع من أدلة أصول الفقه وهو أصل عظيم الشأن جليل القدر لذلك قال الإمام احمد (رحمه الله): لا يستغنى احد عن القياس . وقال القياس ضرورة ، ولقد أجمعت الأمة على العمل بالقياس، وقد وردت بذلك الآثار وتواتر ذلك المعنى عن الصحابة والتابعين وأئمة الهدى، فقال به جماهير العلماء منهم الأئمة الاربعة والمحققون من الأصوليين ، فجعلوه من الأصول المتفق عليها إلى أن جاء النضاء المعتزلي فقال بإنكاره وتبعه على ذلك كثير من المعتزلة وداود الظاهري وأتباع المذهب الظاهري .

فكان سبب اختياري للموضوع هو وقوف الناس من القياس مواقف متباينة فمنهم من غلا بالأخذ به فعارض النصوص الصريحة الصحيحة برأيه ، ومنهم من غلا في رفضه وإنكاره فحرمه ، ومنهم من عمل به بشروطه وهم أهل التحقيق فلم يلجأوا إليه إلا عند الضرورة .

نظرا" لهذه المواقف المتباينة قررت من خلال هذا البحث أن أوضح شيئا" يسيرا" عن إثبات حجية القياس فحاولت قدر الطاقة الاختصار والإيجاز، والاقتصار على موضوع البحث فلم أتعرض لكثير من المسائل خشية الإطالة.

تعريف القياس:

١- لغة: "قاس الشيء بقيسه قياساً وقياساً" وأقتاسه إذا قدره على مثاله قال: فهن بالأيدي مقيساته مقدرات ومخيطاته.. والمقياس: المقدار. وقاس الشيء يقوسه قوساً: لغة" في قاسه يقيسه. (١)

وقسته على الشيء وبه (أقيسه) (قيساً) من باب باع و (أقوسه) (قوساً) من باب قال لغة" و (قايسته) بالشيء (مقايسته) و (قياساً) من باب قاتل وهو تقديره به و (المقياس) (المقدار).

وقاسه بغيره وعليه أي على غيره ويقيسه قياساً وقياساً.. الأخير بالكسر.. وأقتاسه وكذا قيسه إذا قدره على مثاله وقوسه وقياساً". (٢)

٢- اصطلاحاً:

أ- عند أهل المنطق/ قول مؤلف من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر كقولنا: العالم متغير وكل متغير حادث فإنه قول مركب من قضيتين إذا سلمنا لزم
ب- عند أهل الأصول/ إبانته مثل حكم المذكورين بمثل علتة في الآخر واختيار لفظ الإباحة دون الإثبات ، لان القياس مظهر للحكم لاثبت وذكر مثل الحكم، ومثل العلة ،إحترازاً" عن لزوم القول بانتقال الأوصاف واختيار لفظ المذكورين ليشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين. (٣)

تعريف القياس عند الأصوليين:.

وقد عرفه الأصوليين بتعاريف عدة نذكر منها :.

١. هو الاستدلال بحكم شيء على آخر من غير أن يكون أحدهما اعم من

الآخر ، ويسميه قوم ((التمثيل)) .(٤)

٢. أو هو أن يستدل المجتهد بعلة الحكم الثابت بالنص أو الإجماع على حكم

أمر غير معلوم الحكم فيلحق الأمر المسكوت عن حكمه في الشرع بالحكم

المنصوص على حكمه إذا اشتركا في علة الحكم . (٥).

٣. حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما

من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما .(٦)

٤. هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

(٧).

أركان القياس:.

وهي أربعة الأصل والفرع والعلة والحكم ولا بد من هذه الأربعة أركان في كل قياس

ومنهم من ترك التصريح بالحكم وذهب الجمهور الى انه لا يصح القياس الابعد

التصريح به قال ابن السمعاني ذهب بعضهم الى جواز القياس بغير أصل قال وهو

من خلط الاجتهاد بالقياس والصحيح انه لا بد من أصل لفروع لا تتفرع إلا عن

أصول . (٨)

الأول/ الأصل، أي الشيء المعروف حكمه .

الثاني/ حكم الأصل، مثال (تحريم الربا في البر).

الثالث/ العلة، وهي الوصف الذي في الأصل لأجله حكم الشرع على الأصل بما

حكم به ، مثل (كون البر طعاما) وتسمى العلة أيضا (المناط أو الجامع).

الرابع/ الفرع، وهو الشيء الآخر الذي نريد أن نثبت له حكما" (٩)

الآراء التي تثبت حجية القياس

أولاً:.. ذهب عامة الصحابة والتابعين إلى أن القياس مدرك من مدارك أحكام الشرع (١٠)، فهو حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة ، والقياس أصل من أصول الدين وحجة من الحجج الشرعية والعمل به واجب فلا يترك لقول الصحابي (١١).

ثانياً:.. وذهب الإمام احمد(رحمه الله)إلى انه لا يستغني احد عن القياس (١٢). وذهب أبو بكر الدقاق إلى انه يجب العمل به من جهة الشرع وتثبت بالقياس جميع الأحكام الشرعية جملها وتفصيلها وحدودها وكفارتها ومقدّراتها(١٣). ثالثاً:.. يجوز التعبد بالقياس في الشرعيات عقلاً" ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء والمتكلمين واليه ذهب القفال من أصحاب الشافعي وأبي الحسين البصري ، وذهب الأصوليين والقياسيين من الفقهاء إلى القول بالقياس العقلي والسمعي (١٤). وقال أبو الخطاب ثبت القياس بالعقل والنقل (١٥). رابعاً:.. قال الأستاذ ((أبو منصور البغدادي (١٦)))المثبتون للقياس اختلفوا فيه إلى أربعة مذاهب :.

- ثبوته في العقليات والشرعيات وهو قول أكثر المعتزلة وأصحابنا من الفقهاء والمتكلمين .
- ثبوته في العقليات دون الشرعيات وبه قال جماعة من أهل الظاهر .
- ثبوته في الأحكام الشرعية ونفيه في العلوم العقلية التي ليس فيها نص ولا إجماع وبه قال طائفة من القائلين بأن المعارف ضرورية(١٧)
- وقال الفخر الرازي انه قد وقع الاتفاق على انه حجة في الأمور الدنيوية كما في الأدوية والأغذية وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه(١٨).

أدلة المثبتون للقياس

أولاً: "الأدلة النقلية":

١- القرآن الكريم:

أ. قال تعالى: ((فجزاء مثل ما قتل من النعم)) (١٩)

إستدل الإمام الشافعي (رحمه الله) في كتابه الرسالة فقال هذا تمثيل الشيء

يعدله. (٢٠)

وقال تعالى: ((يحكم به ذوا عدل منكم)) (٢١). وجه الأدلة أنه أوجب المثل ولم

يقول أي مثل فوكل ذلك إلى اجتهدنا ورأينا. (٢٢)

ب. قال تعالى: ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان)) (٢٣)

ذهب ابن تيمية (رحمه الله) إلى أن العدل هو التسوية.. والقياس هو التسوية

بين مثلين في الحكم فيتناوله عموم الآية. (٢٤)

ج. قال تعالى: ((وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)) (٢٥)

وقال تعالى: ((ولو رده إلى الرسول وإلى الأمر منهم لعلمه الذين

يستنبطونه منهم)) (٢٦). ففي الآية الأولى أمر الله بالتوجه إلى القبلة

بالإستدلال. والآية الثانية قالوا أولى الأمر هم العلماء والإستنباط هو القياس. (٢٧)

د. قال تعالى: ((فاعتبروا يا أولي الأبصار)). (٢٨)

وجه الأدلة أن الاعتبار مشتق من العبور وهو المجاوزة ، يقال عبرت على

النهر.. والمعبر الموضع الذي يعبر عليه والمعبر السفينة التي يعبر فيها أداة العبور

والعبرة الدمعة التي عبرت من الجفن وعبر الرؤيا جاوزها إلى ما يلزمها قالوا فنبت

بهذه الإستعمالات أن الاعتبار حقيقة في المجاوزة فوجب أن لا يكون حقيقة في غيرها

دفعاً للإشتراك ، والقياس عبور من حكم الأصل إلى حكم الفرع فكان داخلاً تحت

حكم الأمر. (٢٩)

٢. السنة النبوية:

أ . روى الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة قال: حدثنا ناس من أصحاب معاذ بن جبل عن معاذ قال: لما بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن قال: ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله.. قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله.. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله؟

قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صدره وقال:

الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله)).. (٣٠)

وجه الدلالة/ أنه لا يلزم من كون القياس حجة إلا تتقدم عليه غيره من الحجج كما أن الإجماع يتقدم عليه بل وكذلك على النص ، ويتضمن الإجماع وجود نص ناسخ لذلك أو مؤول وإنما لم يذكرها معاذ (رضي الله عنه) قول الصحابي لأن قول غيره ليس حجة عليه فلا فائدة في ذكره حينئذ. (٣١).

ب . وروي أن خثعمية أتت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت إن أبي كان شيخاً كبيراً أدركه الحج ولا يستمسك على الراحة فيجزئني أن أحج عنه فقال (صلى الله عليه وسلم) ((أرأيت لو كان على أبيك دين ففضيته أما كان يجزئك فقالت نعم فقال عليه الصلاة والسلام فدين الله أحق وأولى)) (٣٢).

وجه الدلالة / الحق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية وأشار إلى علة مؤثرة في الجواز وهي (القضاء) وهذا هو القياس (٣٣).

ج - وروى ابن الصباغ وهو من سادات أصحاب الشافعي في كتابه المسمى (الشامل) عن قيس بن طلق بن علي ((انه قد جاء رجل إلى رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ؟ فقال هل هو إلا بضعة" منه)) (٣٤) وهذا هو القياس .

د - وسئل عبدا لله بن مسعود عن تزوج امرأة ولم يسمي لها مهرا" وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فأستمهل شهرا" ثم قال اجتهد فيه بأي فان كان صوابا" فمن الله وان كان خطأ" فمن ابن أم عبد فقال لها مهرا" مثل نسائها لا وكس فيها ولا شطط ، فقام فلان الاشجعي وقال ((قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بروع بنت واشق بمثل ذلك قال : ففرح عبدا لله بذلك وكبر)) (٣٥).

وجه الدلالة / إن ابن مسعود قد أعطى المرأة التي توفي عنها زوجها ولم يسمي لها مهرا" أعطاهها مهرا" قياسا" على بقية النساء .

٣ - الإجماع :

أ - فقد اجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على القياس قال ابن عقيل الحنبلي وقد بلغ التواتر المعنوي عن الصحابة باستعماله وهو قطعي وقال الصفي الهندي دليل الإجماع هو المعول عليه لجماهير المحققين من الأصوليين وقال ابن دقيق العيد عندي أن المعتمد اشتهاه العمل بالقياس في أقطار الأرض شرقا" وغربا" قرنا" بعد قرن عند جمهور الأمة إلا عند شذوذ متأخرين قال وهذا أقوى الأدلة (٣٦).

ب - اجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص فمن ذلك حكمهم بأمامة أبي بكر (رضي الله عنه) بالاجتهاد مع عدم النص إذ لو كان ثم نص لنقل وتمسك به المنصوص عليه وقياسهم العهد على العقد إذ عهد أبو بكر إلى عمر (رضي الله عنهم) ولم يرد فيه نص لكن قياسا" لتعيين الإمام على تعيين

الأمة (٣٧).

ج - ومن ذلك قول أبي بكر (رضي الله عنه) في الكلالة أقول فيها برأي فأني صوابا" فمن الله وان يكن خطأ" فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . وحكم الصديق (رضي الله عنه) في التسوية بين الناس في العطاء كقوله إنما اسلموا الله وأجورهم عليه وإنما الدنيا بلاغ ولما انتهت التوبة إلى عمر (رضي الله عنه) فضل

بينهم وقال لا اجعل من ترك داره وماله وهاجر إلى الله ورسوله كمن اسلم كرها" وعهد عمر إلى أبي موسى اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك (٣٨).

ثانياً: "الأدلة العقلية ..

أ - وجه من قال بوجوب القياس عقلاً وشرعاً " أن تعميم الحكم واجب ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها فيجب ردها إلى الاجتهاد ضرورة (٣٩).

ب - القياس مجاوزة اعتبار والاعتبار مأمور به فالقياس مأمور به أما المقدمة الأولى فلأنه مجاوزة عن الأصل إلى الفرع وأما الثانية فلأنه مشتق من العبور وهو المجاوزة والعبور تقول عبرت عليه وعبرت النهر (٤٠).

ج - أن العاقل إذا صح نظره واستدلّاه أدرك بالإمارات الحاضرة المدلولات الغائبة وذلك كمن رأى جداراً "مائلاً منشقاً" فانه يحكم بهبوطه أو رأى غيماً "رطباً" وهواءاً "بارداً" حكم بنزول المطر فإذا رأى الشارع قد اثبت حكماً "في صورة من الصور ورأى ثم معنى يصلح أن يكون داعياً" لإثبات ذلك الحكم ولم يظهر له ما يبطله بعد البحث التام والسبر الكامل فانه يغلب على ظنه إن الحكم ثبت له وإذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المنصوص عليها ولم يظهر له أيضاً " ما يعارضه فأنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به في حقنا وقد علمنا أن مخالفة حكم الله تعالى سبب للعقاب فالعقل يرحج فعل ما ظن فيه مصلحة ودفع المضرة على تركه ولا معنى للجواز العقلي سوى ذلك (٤١).

د- إن التعبد بالقياس فيه مصلحة لا تحصل دونه وهي ثواب المجتهد على اجتتهاده وأعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليه لتعديته إلى محل آخر على ما قال عليه السلام ثوابك على قدر نصبك وما كان طريقاً إلى تحصيل مصلحة المكلف فالعقل لا يحيله بل يجوزه (٤٢).

ملاحظة / هناك حجة معنوية لإثبات حجية القياس هي أن النص والإجماع مما يقل في الحوادث ويندر فلو لم يكن القياس حجة أفضى ذلك إلى خلو أكثر الوقائع عن الأحكام الشرعية وهو خلاف المقصود من بعثة الرسل وذلك ممتنع وهي ضعيفة

أيضا" وذلك لان الوقائع التي خلت عن النصوص والإجماع أنما يلزم خلوها عن الأحكام الشرعية (٤٣).

أدلة نفاة القياس:.

استدل نفاة القياس بأدلة نذكر منها:.

أولاً:.. القرآن الكريم:.

١. قال تعالى ((ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء)) ((٤٤)). وقال تعالى ((ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين)) ((٤٥)).

وجه الدلالة/ إن من جعل القياس حجة لم يجعل الكتاب كافيا". ((٤٦)).

٢. قال تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله)) ((٤٧)).

هذه الآية تنهي عن العمل بغير كتاب الله تعالى وسنة رسوله ، والعمل بالقياس عمل بغيرهما ، لأنه تقديم بين يدي الله ورسوله ، فكان منهيًا عنه. ((٤٨)).

٣. قال تعالى ((وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)) ((٤٩)). وقال تعالى ((ولا تقف ما ليس لك به علم)) ((٥٠)).

فهاتان الآيتان تنهيان عن إتباع الإنسان ما ليس مفيدا" للعلم واليقين ، والقياس إنما يفيد الظن فكان المجتهد منهيًا عن العمل به ((٥١)).

ثانياً:.. السنة النبوية:.

١. قال النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ((إن الله تعالى فرض فرائض فلا

تضيعوها وحد حدود فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن

أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها)) ((٥٢)).

هذا الحديث يدل على إن الأشياء إما واجبة وإما حرام وإما مسكوت عنها فهي في دائرة المعفو عنه أو المباح والمقيس من المسكوت عنه فهو في دائرة المعفو عنه بلا ريب ، فإذا قسنا المسكوت عنه على الواجب مثلا " نكون قد أوجبنا ما لم يوجبه الله ، وإذا قسناه على الحرام نكون قد حرمنا ما لم يحرمه الله . ((٥٣)).

الخاتمة

الحمد لله الذي يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، واصلي واسلم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغرالميامين .

أما بعد:..

فأن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث هي :.

١. كثرة الفقهاء الذين قالوا بثبوت حجية القياس مع قلة عدد الآراء التي أنكرت حجية القياس .
٢. لأهمية القياس وحجيته فإن الفقهاء صنفوه في المرتبة الرابعة من أدلة أصول الفقه بعد القرآن والسنة والإجماع .
٣. قوة وكثرة الأدلة للذين اثبتوا حجية القياس وآراء للعلماء في ثبوته كثيرة إلا أنني لم أتطرق إليها جميعاً " .

الهوامش:..

١. لسان العرب / ابن منظور / ٦ / ١٨٥ .
- ٢- المصباح المنير / احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي / ٥٢١/٢ ، تاج العروس / محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني / ٤٠٩٤/١ .

٣. التعريفات / للجرجاني / ١ / ٥٩٥ .
٤. البحر المحيط/ الإمام الزركشي/ ١٠/٥ .
٥. الواضح في أصول الفقه/د. محمد الأشقر / ٧٥/٢ .
٦. البرهان في أصول الفقه/ الإمام الجويني / ٢ / ٤٨٧ .
٧. الإبهاج في شرح المنهاج/ للإمام السبكي / ٣/٣ .
٨. إرشاد الفحول / للشوكاني / ١ / ٣٠٤ .
٩. البحر المحيط/ ٧٤/٥ ، الواضح / ٧٧/٢ .
١٠. أصول البزدوي / للبزدوي الحنفي / ١ / ٢٢٨ ، المستصفى في علم الأصول / أبو حامد الغزالي / ١ / ٢٨٣ .
١١. ينظر أصول الشاشي/ احمد الشاشي أبو علي / ١ / ٣٠٨ ، وأجمل الإصابة في أقوال الصحابة / لخليل العلائي / ١ / ٧٢ .
١٢. روضة الناظر وجنة المناظر / ابن قدامة المقدسي / ١ / ٢٧٩ .
١٣. اللمع في أصول الفقه / الشيرازي / ١ / ٥٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج / السبكي / ٣ / ٧ .
١٤. ينظر الأحكام في أصول الأحكام / الآمدي / ٤ / ٩ ، والبرهان في أصول الفقه / الإمام الجويني أبو المعالي / ٢ / ٢٩٠ .
١٥. المسودة في أصول الفقه / عبد السلام + عبد الحليم + احمد بن عبد الحليم آل تيمية/ ١ / ٣٣٠ .
١٦. هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الإمام الكبير ، عظيم القدر ، الفقيه الأصولي الأديب النحوي الماهر في علوم الحساب ، العارف بالعروض ، ورد نيسابور مع أبيه عبدا لله طاهر وكان ذا مال وثروة درس سبعة عشر نوعاً من العلوم ، وصنف في العلوم ، توفي سنة (٤٢٩) بمدينة اسفرايين .
١٧. المحصول في علم الأصول / الرازي / ٥ / ٣١ ، وينظر إرشاد الفحول في علم الأصول/محمد بن علي الشوكاني / ١ / ٢٩٦ .
١٨. إرشاد الفحول / ١ / ٢٩٦ .
١٩. سورة المائدة/آية / ٩٥ .

٢٠. إرشاد الفحول / ٢٩٦/١
٢١. سورة المائدة/ آية/ ٩٥
٢٢. إرشاد الفحول / ٢٩٦/١
٢٣. سورة النحل/ آية/ ٩٠
٢٤. إرشاد الفحول / ٢٩٦ / ١
٢٥. سورة البقرة/ آية / ١٥٠
٢٦. سورة النساء / آية / ٨٣
٢٧. إرشاد الفحول / ٢٩٦ / ١
٢٨. سورة الحشر/ آية/ ٢
٢٩. إرشاد الفحول / ٢٩٦/١
٣٠. رواه الإمام احمد/ رقم الحديث (٢٢٠٦٠) ٢٣٠/٥ ، وأبو داود / رقم الحديث (٣٥٩٢) ٣٢٧/٢ ، والترمذي/ رقم الحديث (١٣٢٧) ٦١٦/٣ .
٣١. أجمل الإصابة / ٧٢/١ .
٣٢. رواه البخاري / رقم الحديث (١٤٤٢) ٥٥١/٢ ، ورواه النسائي / رقم الحديث (٢٦٣٥) ١١٧/٥ ، ورواه الدارمي / رقم الحديث (١٨٣١) ٦١/٢ .
٣٣. أصول الشاشي / ٣٠٨/١ .
٣٤. رواه الترمذي/ رقم الحديث (٨٥) ١٣١/١ ، ورواه النسائي/ رقم الحديث (١٦٥) ١٠١/١ .
٣٥. رواه الدارمي / رقم الحديث (٢٢٤٦) ٢٠٧/٢ ، وصحيح بن حبان/ رقم الحديث (٤١٠٠) ٤٠٩/٩ ، ورواه ابن ماجه/ رقم الحديث (١٨٩١) ٦٠٩/١ .
٣٦. إرشاد الفحول / ٢٩٦/١
٣٧. روضة الناظر / ٢٨٠/١
٣٨. المصدر السابق/ ٢٨٠-٢٨١/١
٣٩. روضة الناظر / ٢٧٩/١
٤٠. الإبهاج في شرح المنهاج / ٩/٣
٤١. الأحكام في أصول الأحكام / ١٠/٤

٤٢. نفس المصدر السابق .
٤٣. المصدر السابق .
٤٤. سورة النحل / آية / ٨٩
٤٥. سورة الأنعام / آية / ٥٩
٤٦. أصول البزدوي / ١ / ٢٢٩ .
٤٧. سورة الحجرات / آية / ١
٤٨. أصول الفقه / د. وهبة الزحيلي / ٢ / ٦١١ .
٤٩. سورة الأعراف / آية / ٣٣
٥٠. سورة الإسراء / آية / ٣٦
٥١. أصول الفقه / ٢ / ٦١١ .
٥٢. رواه الدار قطني / ٤ / ١٨٣
٥٣. أصول الفقه / ٢ / ٦١١ .

المصادر:.

القرآن الكريم

((أ))

- ١- أصول البزدوي . كنز الوصول إلى معرفة الأصول / تأليف/ علي بن محمد البزدوي الحنفي / الناشر: مطبعة جاويد بريس . كراتشي/ عدد الأجزاء (١).
- ٢- أصول أشاشي/ تأليف / احمد بن محمد بن إسحاق أشاشي أبو علي / دار الكتاب العربي . بيروت، ١٤٠٢ / عدد الأجزاء (١).
- ٣- أجمال الإصابة في أقوال الصحابة / تأليف / خليل بن كيكلي العائلي/ جمعية إحياء التراث الإسلامي . الكويت/ الطبعة الأولى / تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر عدد الأجزاء (١).
- ٤- أرشاد الفحول إلى علم الأصول / تأليف/ محمد بن علي الشوكاني / دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع / تحقيق: احمد عناية / الطبعة الأولى / عدد الأجزاء (٢).
- ٥- الأحكام في أصول الأحكام / تأليف / علي بن محمد الأمدي أبو الحسن/ دار الكتاب العربي . بيروت/ تحقيق: د. سيد الجميلي / الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ / عدد الأجزاء : (٤).
- ٦- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي / تأليف/ علي بن محمد عبد الكافي السبكي / دار الكتب العلمية . بيروت / تحقيق: جماعة من العلماء / الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ / عدد الأجزاء (٣).
- ٧- الواضح في اصول الفقه/ تأليف / د. محمد سليمان عبدالله الأشقر/ الطبعة الاولى / دار الفكر - دمشق
- ٨- اصول الفقه الاسلامي / تأليف/ د. وهبة الزحيلي / استاذ الفقه الاسلامي واصوله / جامعة دمشق كلية الشريعة/

((ب))

٩. البرهان في أصول الفقه / تأليف/ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي / الناشر: الوفاء . المنصورة . مصر/ تحقيق: د- عبد العظيم محمود الديب/ الطبعة الرابعة، ١٤١٨ / عدد الأجزاء (٢).
١٠. البحر المحيط في أصول الفقه / تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥. ٧٩٤ هـ) الطبعة الاولى / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م /

((ت))

١١. التعريفات/ تأليف/ علي بن محمد بن علي الجرجاني / دار الكتاب العربي . بيروت/ تحقيق: إبراهيم الايباري/ الطبعة الأولى، ١٤٠٥ / عدد الأجزاء (١).
١٢. تاج العروس / تأليف/ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني / عدد الأجزاء (١).

((ج))

١٣. الجامع الصغير المختصر / تأليف/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي / دار ابن كثير اليمامة . بيروت / تحقيق: د- مصطفى ديب البغا/ الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ . ١٩٨٧ م / عدد الأجزاء (٦).

١٤. الجامع الصحيح سنن الترمذي/ تأليف/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي / دار إحياء التراث العربي . بيروت/ تحقيق: احمد محمد شاكر وآخرون/ عدد الأجزاء (٥).

((ر))

١٥- روضة الناظر وجنة المناظر / تأليف/ عبدا لله بن احمد بن قدامة المقدسي /
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود . الرياض/ تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن
السعيد/ الطبعة الثانية، ١٣٩٩/ عدد الأجزاء (١).

((س))

١٦- سنن أبي داود / تأليف/ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الازدي /
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد / دار الفكر/ عدد الأجزاء (٤).

١٧- سنن الدامي/ تأليف /عبدا لله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي / دار الكتاب
العربي . بيروت/ تحقيق: فواز احمد زملي + خالد السبع العلمي/ الطبعة
الأولى، ١٤٠٧/ عدد الأجزاء (٢).

١٨- سنن ابن ماجه / تأليف/ محمد بن يزيد أبو عبدا لله القزويني / دار الفكر .
بيروت/ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي/ عدد الأجزاء (٢).

١٩- سنن الدار قطني / تأليف / علي بن محمد ابو الحسن الدار قطني البغدادي /
الناشر : دار المعرفة - بيروت / ١٣٨٦ - ١٩٦٦ / تحقيق / السيد عبدا لله هاشم
يماني المدني / عدد الاجزاء: ٤

((ص))

٢٠- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان/ تأليف/ محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم
التميمي ألبستي / مؤسسة الرسالة . بيروت / تحقيق: شعيب الأرنؤوط/ الطبعة الثانية
، ١٤١٤. ١٩٩٣/ عدد الأجزاء (١٨).

((ل))

٢١- لسان العرب / تأليف/ محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري/ دار
صادر . بيروت/ الطبعة الأولى / عدد الأجزاء (١٥).

٢٢- اللمع في أصول الفقه/ تأليف/ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي / دار
الكتب العلمية . بيروت/ الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ . ١٩٨٥م/ عدد الأجزاء (١).

((م))

٢٣. المجتبى من السنن/ تأليف/ احمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي/ مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب / تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة/ الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ . ١٩٨٦ م / عدد الأجزاء (٨).

٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي / تأليف/ احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي / المكتبة العلمية . بيروت / عدد الأجزاء (٢).

٢٥. المستقصى في علم الأصول / تأليف/ محمد بن محمد الغزالي أبو حامد/ دار الكتب العلمية . بيروت/ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي / الطبعة الأولى ، ١٤١٣ / عدد الأجزاء (١).

٢٦. المسودة في أصول الفقه/ تأليف/ عبد السلام+ عبد الحليم+ احمد بن عبد الحليم آل تيمية/ الناشر: المدني . القاهرة/ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد/ عدد الأجزاء (١).

٢٧. المحصول في علم الأصول / تأليف/ محمد بن عمر بن الحسين الرازي / الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . الرياض/ تحقيق: طه جابر فياض العلواني/ الطبعة الأولى، ١٤٠٠ / عدد الأجزاء (٦).

٢٨. مسند الإمام احمد/ تأليف/ احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني / الناشر: مؤسسة قرطبة . القاهرة/ عدد الأجزاء (٦).